

التنمية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي

الفهرس كلمة المركز البحث الاول: التنمية الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي مقدمة اهمية البحث وال الحاجة اليه اهداف البحث ومنهجيته تحديد مصطلحات البحث او لا: التخلف و مفاهيمه في الفكرين: الوضعي والاسلامي

1- في الفكر الوضعي

2- في التصور الاسلامي ثانيا: التنمية

1- التصور والاجرائية في النظم الاقتصادية الوضعية المعاصرة

2- التنمية في تصور المذهبية الاشتراكية ((الجماعية))

3- مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي

4- ادلة الوجوب المستفادة من الكتاب الكريم

5- فلسفة الاستخلاف ومفهوم التنمية في الفكر الاسلامي

6- النتائج ذات العلاقة بالتنمية ثالثا: العمل الانساني واقسام الحكم التكاليفي المصادر

البحث الثاني: الحاجة الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي مقدمة

1- الحاجة في الفكر الاقتصادي الحديث والمعاصر

2- التصور والمعالجة في النظم الاقتصادية الفردية

3- التصور والمعالجة في النظم الاقتصادية المخططة

4- التصور والمعالجة في الفكر الاقتصادي الاسلامي

1- موضوع الندرة بـ- موضوع الحاجة

5- مفهوم الحاجة

1- قوانين الاستخلاف بـ- القرآن الكريم جـ- السنة النبوية

6- انواع الحاجات في المفاهيم الاقتصادية الاسلامية

7- سلم الحاجات

8- قواعد الترجيح

9- الملاحظات على منهجية السلم وقواعد الترجيح

10- دور الحاجة في النشاطات الاقتصادية



ا- اثر الحاجة في التوزيع المذهبي للموارد الاقتصادية

ب- اثر الحاجة في الانتاج

ج- دور الحاجة في نمط التوزيع

د- دور الحاجة في نمط الاستهلاك الاسلامي المصادر البحث الثالث: ملامح نظرية الانتاج الاسلامية في مبحث احياء الارضي الموات اهمية البحث واسباب اختياره واهدافه حدود البحث ومنهجه المبحث الاول او لا: نظرة الاسلام الى الارض الموات ثانيا: الاساس الفلسفى للاحىء المبحث الثاني

او لا: سمات الارض الموات ثانيا: شروط صحة الاحياء

1- الاند

2- التحجير

3- انتقاء الموانع

4- القصدية في الاحياء ثالثا: المقتضي الاقتصادي لشروط صحة الاحياء المبحث الثالث او لا: ماهية الاحياء ثانيا: النتائج المترتبة عليه الخاتمة: ملامح النظرية الانتاجية الاسلامية المصادر

مقدمة

ثمة مسلمات، او منطلقات اساسية، في العلوم الاقتصادية، يتسم لم عليها الفكر الاقتصادي، بمصدرية: الاهلي والبشري، تفيد ان التنمية الاقتصادية تشكل الحصيلة النهائية التي يمكن بفحصها اختبار الفاعلية لاي نظام اقتصادي. ذلك ان مجموعة النظم الجزئية، داخل التصور الشامل للمشكلة الاقتصادية وطرق علاجها، في اي نظام، هي المحدد لاسلوبه في تحقيق النشاط الاقتصادي الامثل. وعلى هذا الاساس، ترتكز مقوله التنمية واسلوب النظام في حل مضاعفاتها مؤسسيا واجتماعيا، و بالتالي تشكل البرهنة على قدرة اي نظام على الديمومة ومواكبة الحياة.

أهمية البحث وال الحاجة اليه

لما كانت التنمية غاية الجهد المؤسسي لاي نظام، فهي بذاتها، وفي الوقت عينه، وسيلة فحص القدرة الدائمة لصلاحية النظم الاقتصادية، لذا فان اهمية البحث تكمن في فحص قدرة النظام الاقتصادي الاسلامي على تحقيقها. وضمن هذا السياق الفكري، كانت الحاجة ماسة الى تلميس قدرة هذا النظام على تحقيق هذه الموضوعة، ليتم اختيار النظام المؤهل لبناء المجتمعات المعاصرة، وبخاصة المجتمعات العالم الثالث، وتشكيل حيالها الاقتصادية.



لقد ركزت الابحاث الاقتصادية على اجرائية تحقيق التنمية، فافتراضت تصوراها ان التخلف ((سلسلة من عوامل النكوص التي تتحلى في تخلف قوى الانتاج السائدة، سواء في المعدات (درجة تطويرها الفنية)، ام في القوى البشرية من حيث المهارات والفنون و المعرفة الترافقية))(1)). لتنطلق منه الى ايجاد البديل الشمولي لوضع المجتمع وحركته ونشاطه الاقتصادي على الدرب الصحيح، للانطلاق بعوامل الاندفاع نحو رقي قوى الانتاج باتجاه الغاية التي يراها الفكر الاقتصادي ذاك غاية النشاط الاقتصادي برمته.

ومن تشخيص صور التخلف ومظاهره، ركزت الابحاث ايضا على اسبابه و ماهيته وتفسير نشوئه وعوامل استمرارية الظاهرة.

وقد انقسم البحث في هذه التصورات الى مذاهب شتى وآراء متعددة، سنرى بالمقارنة مع التصور الاسلامي للتخلص الفارق في اساس التصور ونوعية المنطلق وطبيعة المعالجة.

وباستخدام المقارنة نحاول الوصول الى الترجيح بين الاراء والمواصف.

وعلى ضوء تصور الفكر الاسلامي للتخلص وما يحيط به، سيعيد البحث محاور تصور الاسلام للعمليات التنموية التي يتبعها اطروحة حل المشكلة الاقتصادية من بين الاطروحات السائدة في عصرنا الحالي، وبالتحديد المدرستان الرئيسيتان: الرأسمالية والاشراكية.

اهداف البحث ومنهجيته

يهدف البحث الى مناقشة الاتهامات الفكرية الموجهة الى الفكر الاقتصادي الاسلامي وتحليلها، وهي تستهدف الوصول الى تقرير استحالة التطور في ظل المجتمع الخاضع لاحكام الكتاب والسنة، مع ما يعرض من تطور المجتمعات في ظل الاطروحات الاقتصادية الوضعية، وخصوصا تلك التي ترى الاسلام مجموعة نظم جزئية اخلاقية.. او في الحد الاعلى قوانين عامة يتجلی اثراها في مضمون التوزيع فقط، من دون ان يكون لها اثر في الانتاج(2) ، من حيث كون التنمية في الفكر الاقتصادي الوضعي مقوله انتاجية اولا على ابسط التقديرات.

ويعتمد البحث في مناقشة هذه ((التحديات الفكرية)), الرامية الى دراسة نظرية الاسلام في التنمية، تحليل العلاقات الداخلية بين موضوعات مؤلفة من العقيدة والفقه، بغية الكشف عن ظاهرة التناقض والاتساق في آلية التطبيق الاقتصادي لمعرفة مدى التحسين الشامل لمصير المسلمين الاقتصادي وعمقه واهميته، وبالتالي وضع اليد على امكانية التطور داخل فلسفة المسلمين الاقتصادية بالمقارنة مع الامكانيات الفكرية في الفلسفات الوضعية المعاصرة.

على ان البحث ينبع هنا على ان المقولات الاسلامية، وقوانين النمو المركزية فيه، سابقة زمنيا على نشوء علم الاقتصاد وتطوره، ونضج الفكر الاقتصادي الحديث. ومع ذلك، فقد اختار الباحثان منهاجا يفترض عرض مفاهيم النمو في المذاهب المعاصرة على المعايير الاسلامية، ومقارنتها بتلك القوانين الناتجة عن مصادر التشريع، لاستنباط وجهة نظر الاسلام في كيفية التحديث الاقتصادي، وخلق عوامل الدفع والتطور في قوى الانتاج للتخلص من اسر التخلف والوصول الى الاسلوب الشمولي في خط الحركة الاقتصادية لتلك القوى في ظل منهجية القرآن والسنة. ولذلك كان عليه ان يبدأ بتحديد ماهية التخلف، وماهية النمو والتنمية والباعث عليها، والقياس الذي توزن به قوانينها، والغاية من النمو، للخروج بالخصائص المميزة لنموذج التنمية الاسلامي.

تحديد مصطلحات البحث

ولاجل تحقيق هذا الهدف لا بد من تحديد مراد الباحثين من الاصطلاحات المستخدمة في بحثهما، وعلى الوجه الاتي: يعني الباحثان بالاتجاه الفردي: الفكر والنظام القائمين على الملكية الخاصة، واظهر مصاديق هذا الاتجاه المدرسة الليبرالية باتجاهاتها ومدارسها كافة.

ويعني بالاتجاه الجماعي: ما قام على الملكية الاجتماعية، واظهر مصاديقه الفكر الاشتراكي واجتهاداته وتياراته الفكرية.

اما المذهبية الاسلامية: فهي محمل الفلسفة الشاملة للكون والحياة والعلاقات بين الناس. ويمثل القرآن والسنة الاساس النظري لهذه المذهبية، على ان البحث يفترض ان لا يقاس في التصور الاسلامي نظام جزئي واحد يعزل عن محمل النظم الاسلامية.



اولاً: التخلف ومفاهيمه في الفكرين: الوضعي والاسلامي

لما كانت التنمية هي البديل التاريخي للتخلُّف، فلا بد من عرض موقف الفكرين منه:

1- في الفكر الوضعي

يرى بعض الاقتصاديين ان التخلُّف مجموعة من الظواهر التي تصاحب انخفاض الانتاجية⁽³⁾.

ويرى آخرون انه نظام وبنية كليلة تسم الهيكل الاقتصادي السائد⁽⁴⁾.

وبناء على الاتجاه الاول يحاول المنظرون الرأسماليون عده ظاهرة طبيعية او اقتصادية او اجتماعية، او تركيبيا يجمع هذه الظواهر مجتمعة، بما يؤدي الى انخفاض الانتاجية، بينما يدافع الاتجاه الثاني عن كونه ظاهرة تاريخية مركبة، ((حيث يرى بأنه مقوله عالمية خاصة بعصر الامبرالية ومرتبطة بمجموعة معينة من العلاقات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والخارجية))⁽⁵⁾.

ان تصور الاتجاه الفردي للتخلُّف يجعله مضطرا الى الكشف عنه فكريا من خلال مظاهره ونتائجها، وتعول تلك الدراسات كثيرا على نمط الارتباط بين التخلُّف ومعدلات النمو السكاني، او انخفاض اجمالي الانتاج، او انخفاض انتاجية العاملين، او تدني كفاءة محمل النشاط الاقتصادي.

وتوسعا، فقد ناقشه من خلال مظاهره غير الاقتصادية، مثل انخفاض نسبة المتعلمين بالقياس الى مجموع السكان، او طبيعة النظام الحقوقي السائد.

واعتمد جلاء التخلُّف، في تصور الاتجاه الاول، على مقياس غير منضبط⁽⁶⁾، باعتماد المقارنة بين ما تقدمه الدول المتقدمة لسكانها، بما تقدمه دول العالم الثالث، فاختير مقياس حجم الدخل الفردي الحقيقي مؤسرا هاما في تلك المقارنات.

وان انطلقت دراسات اخرى من اعتماد مدى انخفاض انتاجية العمل او مؤشر الاختلال في هيكل الاستخدام لصالح القطاعات التقليدية..



وبالمقابل رکز اصحاب الاتجاه الثاني على اسباب الظاهرة والمحاكمة التاريخية للنشاة والتطور، فربطوا التخلف بتطور الحيازة الفردية الملكية وسائل الانتاج، بما يوصل الى عدم التوافق بين الطابع الاجتماعي لعملية الانتاج، وبين شكل الملكية، وبالتالي عدم التوافق بين قوى الانتاج الجديدة وعلاقات الانتاج القديمة، الامر الذي يخلق في رايهم خرقاً لواحد من اساسيات التقدم الاقتصادي، هو ضرورة التوافق بين القوى المنتجة وعلاقات الانتاج.

وحاكمت ايضا اسباب الاستمرارية والديمومة لهذه الظاهرة، وعزيت الى التأثيرات الاقتصادية للرأسمالية على اقتصاديات بلدان العالم الثالث، حيث جعلت هذه البلدان هوامش للاوطان الامهات، وقد صاحب ذلك تخريب شامل للبيان الاقتصادي في هذه البلدان، وحدث فيها نموا مشوها متسما بشائنة القطاعات (7).

وبالجمع بين العوامل الخارجية والداخلية، انشطر العالم الحديث الى دول تنمو بسرعة، وآخرى تراوح او تراجع. وتوسيع الهوة نشا التخلف، وتطور في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية، بينما اضطرب التقدم الاقتصادي في اوروبا وشرق آسيا واليابان.

2- في التصور الاسلامي

لقد طرح الفكر الاسلامي موضوع التخلف معبرا عنه بالشقاء، فقد قال الله تعالى، في كتابه الكريم، في تحديد العلاقة بين الانسان المتلقى لهدى السماء وبين الكائنات والملحوقات التي تتصرف في الحياة بقياساتها البشرية: (قال اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فاما ياتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى - ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكى ونخسره يوم القيمة اعمى) «طه: 123-124».

وقال: (من عمل صالحاً من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون) «النحل: 97».

وقال عز وجل: (وَضَرَبَ اللَّهُ مِثْلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَاتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِإِنْعَمَ اللَّهِ فَادْعَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجَوْعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) «النحل: 112».



ان ما يفهم من مفردات (الضلال، والشقاء، والمعيشة الضنك)، هي تلك التركية من الخصائص السلبية التي تعم نشاطات الحياة والمجتمع كلها بعده خارجي مؤدah عدم قدرة الهيكل الاقتصادي على توفير ما يلبي الحاجات الاساسية (Needs Basic) بسبب فقدان القدرة الذاتية لذلك الهيكل على النمو والتطور، وعدم قدرته على تجاوز سمة السكنوية.

قال المفسرون: ((المراد بـ(يشقى): اي يقع في تعب العمل وكد الاكتساب والنفقة، وقال الجبائي: المراد بـ(معيشة ضنك) اي ان الله يقترب عليه الرزق عقوبة له على اعراضه))⁽⁸⁾.

وعليه، فقد دل الشقاء الوارد في الآية على تدني الانتاجية في العمل، ودل مفهوم المعيشة الضنك على عدم قدرة الانتاج الاجتماعي على الوفاء بسداد الحاجات العامة للسكان، ولعملية تحديد الانتاج الاجتماعي. ومن خلال اشاره الجبائي الى ان الله ((ان وسع على المعرض فانه يضيق عليه بان يجعله ممسكا لا ينفق على نفسه))⁽⁹⁾، يراد به ربط ذلك بالتوزيع غير المتساند مع الاندفاع والابحاثية في استثمار المسخر من الكون باسلوب امساك الدخل عن المساهمة الفاعلة في التوظيف مع التزامن في تدني مستويات الاستهلاك.

اما في قوله تعالى: (من عمل صالحا من ذكر او انشى وهو مؤمن)، اي من عمل عملا صالحا، وهو مؤمن مصدق بالله وانبيائه، ومنفذ لقوانين الشريعة، فقد وعده الله بان يحييه حياة طيبة.

قال المفسرون: المراد بالحياة الطيبة: الرزق الحلال (عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء)، وقيل: رزق يوم بيوم ((تدفق الانتاج وزيادته بما يوازي زيادة الحاجات الكمية بزيادة السكان او النوعية بانشطار الحاجات وتطورها واتساعها عموديا وافقيا حسب تطور المستوى الحضاري))⁽¹⁰⁾.

ويلاحظ ان قول الله تعالى: (قرية كانت آمنة)، اي ذات امن، يامن اهلها من الاغارة عليهم، و(مطمئنة) قارة ساكنة باهلها، لا يحتاجون الى الانتقال عنها بخوف او بضيق، و(ياتيها رزقها رغدا من كل مكان)، اي يحمل اليها الرزق الواسع من كل موضع، (فكفرت بانعم الله)، اي كفر اهلها بان لم يؤدوا شكرها، فاخذهم الله بالجوع والخوف بضياعهم، وسماه لباسا، لأن اثر الجوع والهزال يظهر على الانسان كما يظهر اللباس، وقيل: يشملهم الجوع والخوف جميعا كما يشمل اللباس البدن كله)⁽¹¹⁾.



وفي ضوء ما تقدم، فإن ماهية التخلف في المفهوم الإسلامي: هي ((عجز البنية الاقتصادية- الاجتماعية عجزاً كاملاً، أو جزئياً، عن تحقيق معدل استثمار مستمر يعلو على معدل الزيادة السكانية، بما يجعلها -اي البنية- غير قادرة على الوفاء بالاحتياجات الأساسية، بسبب تقصير الإنسان في مهماته الاستخلافية من جهة السياسة الاقتصادية او من جهة عدم استجابة الأفراد لبرامج الاستخلاف في تكليف الإنسان شرعاً بعمارة الأرض)) (12).

الا انه مما تلزم الاشارة اليه ان ما مر من تشخيص للماهية والظواهر، فاما هو على مستوى اقتصاد مغلق (Economy closed)، الذي تجري عملياته بمعزل عن قسمة العمل الدولية، بعيداً عن حركة السلع والخدمات العالمية، وعن انتقال رؤوس الاموال بين الاقتصاديات المختلفة، وتبادل الابدي العاملة في ما بينها، علماً بان المذهب الاقتصادي الاسلامي يرى اصلاً ان وجود اكثر من نمط انتاجي (Mod Production)، اى ما هو حالة مؤقتة وطارئة، لأن التكليف الشرعي الدائم يلزم بتعيم الشريعة الاسلامية على كل المعمورة.

اما الحوار على مستوى الاقتصاد المفتوح (Open Economy)، اي اخذ الاقتصاد الاسلامي ضمن حركة الاقتصاد العالمي، وبوصفه جزءاً من السوق العالمية، فان التقصير بعهدة الاستخلاف فيه (في المجتمع الاسلامي) اذ يتجسد في انخفاض انتاجية العمل الاجتماعية، فانه ينعكس راساً في تدني مستوى تلك الانتاجية عن المعدل العالمي، وبالتالي تصبح نسب التبادل التجاري مائلة الى الانخفاض دائماً. لذا، فان معيار الانتاجية الاجتماعية للمجتمع الاسلامي، مقارنة بنظائرها الخارجية، يغدو معياراً للمقدرة الاقتصادية (Potential Economic) للاقتصاد الاسلامي.

فكليماً كانت المقدرة الاقتصادية كبيرةً كبر اجمالي القوة المنتجة والانتاج الاجتماعي، وبالتالي توسيع وعمق مكانة الاقتصاد الاسلامي في قسمة العمل الدولية.

فالاستقلال الاقتصادي - كما نراه - هو المكانة التي يتحققها الاقتصاد بالمعنى المقابل لل الاقتصاد الدولي، تمشياً مع مقدراته الاقتصادية التي ليست هي الا اجمالي القوة المنتجة، زائداً على مجموع الانتاج الاجتماعي، على ان ينظر اليها بوصفها متغيراً تابعاً للمتغيرات الهيكلية في البنية الاقتصادية، وان تغير الاقتصاد هيكلياً يجر وراءه تغييرات وتحولات في كم القوى المتاحة وفي

نوعيتها، بحيث تؤدي الى تغيير في نمط الانتاج، وبالتالي في حجمه وقيمه ونوعيته، واحيرا في مقدراته الاقتصادية ذاتها.

ان الآيات الكريمة التي اشارت الى مفهوم التخلف وسببه، اشارت ايضا الى ظواهر من ابرزها الانخفاض المطلق والنسيبي لحد الكفاية((13)) ، لكونها من المعايير الكمية في نمط التوزيع الاسلامي القائم على معياري العمل وال الحاجة.

وسبب الانخفاض، في حد الكفاية، انخفاض انتاجية العمل بسبب عدم توفر ظروف الجدية في ممارسة عمارة الارض والتفريط بما سخره الله تعالى من معطيات الطبيعة، بما يعني انخفاض صافي الارباح الاجتماعي، وبالتالي ضيق حدود كفاية الافراد، لصغر حجم السلع والخدمات التي تدخل فيه، ومحدودية تنوعها.

وعلى العكس، فان ادراك العاملين في الاقتصاد الاسلامي لفرضية العمل والاستجابة لها تعني زيادة فاعلية العمل لتحويل نعم الله تعالى الى سلع انتاج وسلع استهلاك بدرجة توجب توسيع حدود الكفاية على نطاق الفرد، ومن ثم على المستوى الاقتصادي كلياً.

ان البعد النسيبي لحدود الكفاية، في الاقتصاد الاسلامي، يتضح في مجال المقارنة مع معايير مستوى المعيشة في الاقتصادات الاخرى، على ان تؤخذ بنظر الاعتبار المتغيرات النوعية المميزة لنمط الاستهلاك الاسلامي، ومثلا على ذلك نذكر: استبعاد السلع المحرمة والمكرورة - مثلا- من مجال المقارنة والعوامل المشابهة الاخرى.

وفي حالة افتراض مستوى معين من حدود الكفاية يمكن ان نتصور ثلاث حالات: ا تنااسب مقدار ((الكفاية)) عينا او نقدا مع انتاجية الفرد، وبذلك يكون عمل الفرد هو الكفيل بسد متطلبات معيشته بالمستوى والموقع الاقتصادي والاجتماعي في مدة زمنية معينة، اعتمد الفقهاء فيها غالبا السنة مدة قياسية، نلحظ ذلك في شرط ((الحول)) في الزكاة والخمس والخارج.

ب زيادة مردود عمل الفرد وانتاجيته من جهة المردود الاقتصادي (فائض الدخل) بما يفوق (حد الكفاية)، بحيث يخضع هذا الفائض الى موازنة مالية اقامتها الشريعة الاسلامية من خلال تأسيس عدة قنوات ترحل قسما منه الى بيت المال بوساطة الحقوق الشرعية على المال، وفي



مقدمتها الزكاة والخمس والكافارات والنذور والوقف والخراج والصدقات التطوعية التي تمتلك خاصية تفرد بها، اذ انها ترتبط بدرجة التقوى في ذات الفرد، او ان المردود او جزءا منه يوظف في استثمارات اضافية في الاصول الثابتة او المتداولة للانتاج، وبذلك لا ينبع للزكاة.

ج اما الحالة الثالثة، فهي عجز مردودات عمل الفرد وانتاجيته عن تغطية حد الكفاية بما يجعل الفرد محلا للمدفوعات التحويلية، من صندوق الزكاة، او بيت المال، لتغطية المتبقى عن طريق مصارف الزكاة او مصارف الخمس، او الاستفادة من تحقق الكفارات والنذور والآوقاف التي تسيل منافع الاصول لصالح المحتاجين للمنافع المحسنة (14).

وحيث تنتهي البحوث، في نظر التوزيع الاسلامي، الى ان قوانين التوزيع في الاسلام لا تدع شريحة العجز عرضة للهملة او الاحسان، انا تحمل الامام والمسلمين جميعا مسؤولين مباشرة عن انتزاع هذه الشريحة الى مستوى الكفاية، فان مفهوم التخلف الناتج عن سوء التوزيع لا يكاد يرى في تصور اقتصاد اسلامي.

ويترتب على ذلك ان نموذج التنمية في الاسلام لا يقوم على اساس ((الانتاج)) فقط، فلتوزيع دور هام في انجاز النمو.

وقد يؤسس على ذلك ان محور التوزيع سيدخل في حسابات المخطط الاقتصادي المسلم الى جانب الانتاج عند صياغة السياسة الاقتصادية او الخطط الطويلة والمتوسطة، بما يؤدي الى اقتران النمو مع توزيع امكاناته توزيعا عادلا.

من كل ما تقدم يخرج الباحث، من هذا الاقتران، بالنتائج الآتية: 1 - ان النمط التوزيعي يهيء جميع قوة العمل المتاحة للمساهمة بالأنماء.

2 - تحقيق الكفاية للجميع، بوصفها حدا ادنى يسهم في زيادة انتاجية القوى العاملة ورأس المال معا.

3 - السماح بالتفاوت بعد تحقيق الكفاية، الامر الذي يحرك الطلب المنشط، ثم الفعال، الذي يشجع الانتاج، وبالتالي يقلل من فرص الركود وآثاره السيئة على الدورة الانتاجية.

نخلص مما تقدم - ايضاً - الى ان نظرة المذهبية الاسلامية للتخلف نظرة فكرية وليس مادية، هذه النظرة الفكرية تستوعب كافة مظاهره ونتائجـه واسبابـه، و تعد اساسـ المعالجهـ، كما سيظهر من تصوـرـ تلكـ المذهبـيةـ للتنـميةـ.

وان تلكـ التصورـاتـ - كما يـدوـ - تعـطـيـ للتـوزـيعـ اوـلـويـةـ فيـ اـنتـزـاعـ المـفـهـومـ الـحـقـيقـيـ للـتـخلـفـ، فـقـرـبـطـهـ بـنـمـطـهـ، ثـمـ تـخـلـلـ تـدـنـيـ الـاـنـمـاطـ منـ خـالـلـ عـزـوـفـ الـاـنـسـانـ عنـ اـسـتـشـمـارـ الـموـارـدـ الـمـاتـحةـ (الـمـسـحـرـةـ)ـ لـلـكـونـ بـسـبـبـ دـعـمـ اـدـاءـ الـاـنـسـانـ (الـمـسـتـخـلـفـ)ـ لـهـامـهـ الـاـسـتـخـلـافـيـ فـيـ الـاـرـضـ (عـمـارـةـ الـكـونـ)،ـ وـكـلـ ذـلـكـ بـسـبـبـ دـعـمـ وـضـوحـ اـسـلـوبـ الـمـعـالـجـةـ الـاـسـلـامـيـةـ لـلـمـشـكـلـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ عـنـدـ الفـردـ الـمـسـتـخـلـفـ -ـ غـيـرـ الـمـسـلـمـ -ـ اوـ سـيـطـرـةـ حـالـةـ الـتـبـعـيـةـ الـفـكـرـيـةـ وـالـمـنـهـجـيـةـ لـدـىـ الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـاعـراضـ عـنـ الـقـوـانـينـ الـمـرـكـزـيـةـ لـلـنـمـوـ،ـ كـمـاـ تـرـسـمـهـاـ الـشـرـعـيـةـ الـاـسـلـامـيـةـ.ـ اـمـاـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـلـةـ الـمـرـكـزـيـةـ فـهـوـ مـنـ قـبـيلـ النـتـائـجـ وـالـمـظـاهـرـ الـيـ تـفـرـزـهـاـ تـلـكـ الـعـلـةـ.

وهـذاـ يـعـنيـ انـ الـمـذـهـبـيـةـ الـاـسـلـامـيـةـ تـعـالـجـ الـمـسـالـةـ مـعـالـجـةـ جـذـرـيـةـ عـمـيقـةـ،ـ تـبـداـ مـنـ تـمـكـينـ الـعـقـيـدةـ فـيـ الـنـفـوسـ،ـ لـانـ النـمـوـ لـاـ يـعـدـ مـارـسـةـ شـرـعـيـةـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ اـسـتـجـابـةـ لـحـكـمـ شـرـعـيـ.ـ ثـمـ وـضـعـ الـاـنـسـانـ تـحـتـ تـأـثـيرـاتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـقـيـمـ الـمـحـفـزـةـ،ـ اـضـافـةـ اـلـىـ دـورـ الـفـقـهـ (الـنـظـمـ الـحـقـوقـيـةـ الـمـؤـسـسـيـةـ)ـ فـيـ تـنـظـيمـ بـيـئـةـ قـانـونـيـةـ اـجـتمـاعـيـةـ سـيـاسـيـةـ مـهـيـاـةـ لـلـاغـاءـ،ـ مـاـ يـشـكـلـ وـقـقـ مـصـطلـحـ الـاـقـتصـادـيـنـ الـاطـارـ الـلـائـمـ لـلـتـنـمـيـةـ.

اـذـاـ،ـ لـتـعدـ هـذـهـ الـمـنـهـجـيـةـ الـاـسـلـامـيـةـ الـمـعـادـلـ لـاـ يـسـمـيـ فـيـ اـدـبـ التـنـمـيـةـ بـشـروـطـ الـاـنـطـلـاقـ.ـ عـلـىـ اـنـاـ لـاـ بـدـ مـنـ اـنـ نـشـيرـ اـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ التـصـوـرـ وـالـمـعـالـجـةـ بـيـنـ الـفـكـرـيـنـ:ـ الـوـضـعـيـ وـالـاـسـلـامـيـ،ـ وـمـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ كـلـ تـصـوـرـ مـنـ عـنـاصـرـ تـوـجـهـ الـطـرـيـقـةـ الـكـلـيـةـ لـكـلـ فـكـرـ فـيـ اـسـتـخـلـاـصـ قـيـمـيـ لـخـلـ الـمـشـكـلـةـ الـاـقـتصـادـيـةـ.ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـانـ مـنـظـومـةـ مـعـايـرـ التـخلـفـ فـيـ الـدـرـاسـاتـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ لـاـ تـرـقـىـ اـلـىـ وـصـفـ التـخلـفـ مـاـهـيـةـ اوـ مـفـهـومـاـ،ـ ذـلـكـ اـنـ فـائـصـ الـزـيـادـةـ السـكـانـيـةـ مـفـهـومـ نـسـيـ،ـ فـلـيـسـ الـاـمـرـ اـعـدـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـارـدـ الـمـاتـحةـ (الـمـسـحـرـةـ)،ـ لـانـ التـصـوـرـ الـاـسـلـامـيـ لـاـ يـعـرـفـ الـبـتـةـ بـنـقـصـ الـمـوـارـدـ اـزـاءـ زـيـادـةـ السـكـانـ،ـ وـلـانـ وـجـوبـ الـعـلـمـ فـيـ التـصـوـرـ الـاـسـلـامـيـ وـجـوبـ مـنـحـلـ اـلـىـ كـلـ قـادـرـ عـلـيـهـ،ـ اـلـىـ جـانـبـ كـفـاـيـةـ الـمـوـارـدـ لـلـحـاجـاتـ الـاـفـقـيـةـ (زيـادـةـ السـكـانـ).



كما ان نقص الموارد - كما يمثل له الحرام الاستوائي - مسوغ غريب، فان النظرة الاسلامية، الى جانب كونها تؤكّد بدلات قرآنية متعددة كفاية الموارد، لا ترى المسالة من زاوية اقليمية، بل ان المسلمين جميعاً مسؤولون عن اخواهم مسؤولية وجوبية حيناً وندبية حيناً آخر.

لقد اسهب الالوسي والزمخشري في تفسير قول الله تعالى: (وَآتَاكُمْ مِّنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَانْتُمْ تَعْدُوْنَ نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَحْصُوْهَا) «ابراهيم: 34»، قال الالوسي: (((كل ما سألكم) يعني مامن شأنه ان يسأل لاحتياج الناس اليه، سواء سأله الانسان ام لم يسأله)).

وقال الزمخشري: ((انه آتاكُمْ كُلِّ مَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهِ، وَالَّذِي لَمْ تَصْلُحْ أَحْوَالُكُمْ وَمَعَايِشُكُمْ الْأُبَاهِ))[\(15\)](#).


وقد ايد العلم هذه النظرة الشمولية بما جعل الباحثين يؤكّدون على ان معارف الانسان لم تصل الى اكتشاف فائدة كل ما يحيط به الموارد، وكل ما توصل الى معرفة فائدته لا يتجاوز قطرة من بحر اذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون.

ففي المملكة الحيوانية التي تعدّ فصائلها بمئات الالاف، لم يستخدم الانسان منها الانحو مئتي فصيلة[\(16\)](#).

ويرى العلماء ان ارتفاع عدد سكان العالم من (750 مليونا) في سنة (1750م) الى (4000 مليون) حالياً صاحبه ارتفاع في مستوى المعيشة، وهذا لا يتم الا مع فرض كفاية الموارد[\(17\)](#).

وقد نوقشت قضية راس المال في بحوث متعددة، نذكر منها بحث البجاج: ((مغزى الحلقات المفرغة)) الذي انتهى الى انها وسيلة تضليلية لتسويغ بقاء تخلف دول العجز في العالم المعاصر واستمراره[\(18\)](#).

اما تدني انتاجية العمل، فهو - كما يظهر من وليج هذا الموضوع - نتيجة لما تقدم من معايير، ولم تصمد التفسيرات السوسيولوجية بعزو التخلف الى نمط الثقافة والدين والأنظمة الاجتماعية والفرق العنصرية واللون وتصنيف البشر الى مجتمعات راكرة، واخرى راكرة هجينة، الا بمساسها بالمدخل الفكري لتوضيح تصور الاسلام للمدخل السليم لتفسير التخلف، والا فهي



دراسات منحازة تضم بين جنباتها اغراض غير علمية، وتحتوي على درجة من التعصب ورمي شعوب العالم الثالث بعيوب ((الادنية))، وتهدف الى تقرير آراء عنصرية تلصق التفوق الطبيعي بعناصر وسائلات بشرية في العالم. وهكذا لم تقف معايير المنظومة امام التفسير الاسلامي للتخلص.

ثانياً: التنمية

١- التصور والاجرائية في النظم الاقتصادية الوضعية

المعاصرة لقد تعددت الروايات التي ينظر الباحثون، من خلالها، الى التنمية.

فقد لاحظ بعضهم أنها ((الزيادة المستمرة في انتاج الثروات المادية))(19).

ولاحظ آخرون أنها عملية زيادة الدخل الفردي او الانتاج الاجتماعي، وقد اعترض على ذلك عونار ميردان(20).

ويلاحظ هانسن(Hansen) ارتباط التنمية بالعلاقات الدولية. ويربطها اسمان بالتحولات الحضارية للدول الاقل تصنيعا من الاقتصاد الرعوي او الزراعي الى التنظيم الصناعي للأنشطة الاقتصادية.

اما فريد ويكسر فيراها عملية شمولية بابعاد مختلفة. وركز حجبر على أنها اطلاق قوى معينة خلال مدة زمنية طويلة نسبيا تحدث زيادة في الدخل اكبر من زيادة السكان.

هذه الرؤى تدور حول محورين هما: العلاقات الموردية، وانخفاض متوسط الدخل الفردي.

وقد توصل عدد من الباحثين الى وضع اليد على خطأ منهجي صاحب تلك الدراسات على مدى نصف قرن، وهو أنها تفصل بين الجوانب الاقتصادية والاطار الاجتماعي والدowافع العقائدية لتحسين هذا الاطار وتكيفه، بلحاظ توزيع امكانيات النمو وثماره(21).

كما توصلوا الى ضرورة التفريق بين مفاهيم النمو Growth، ومفهوم التنمية Modernization، ومفهوم التحديث Growth). ولوحظ ان تلك الدراسات

ركزت على النمو، متأثرة بالدرج التاريخي لتطوره من خلال افكار مجتهدي المدرسة الاقتصادية الكلاسيكية. فقد ظهرت مقولات النمو عند سميث (Smith) من افكاره في تقسيم العمل وتقرير حق الفرد المطلق، بوصفه اساساً لتطور ثروة الامم، وتأكيداته على التوازن الالي بين تأثيرات العرض والطلب على السوق، فاعطاه دور المعيار في ماذا يتحقق؟ ولمن؟ وافتراضات المدرسة بصيغة كل اقتصاد درجة التشغيل وتطويره، ومن ثم تحقق الكفاءة الانتاجية، وتطور المعدات، وتعظيم الادخارات لتوسيع حجم السوق الداخلية والخارجية، وتأكيداته على تراكمية النمو. وهكذا تطورت مفهومات النمو عند ريكاردو في نظريته في التوزيع الوظيفي على العناصر المساهمة في الانتاج، بالتركيز على مقوله العمل ونظريته في الريع التفاضلي. وبظهور مارشال ظهرت افكار ومتغيرات جديدة دخلت في محاور دراسة النمو، مثل التطورات الفنية والاندماج، ونظرية الوفورات واثرها على تقليل الكلف وتطوير المهارات.

ويرز الجانب المذهبي للرأسمالية في افكار شومبيز في آرائه في النظم، واثره في احداث النمو، حتى ظهرت الكيتيرية التي انحاز تحت ظلها العلمي محرك النمو الى جانب الطلب بما يبرز اثر الركود العالمي (1930م). فادخلت تعديلات هامة على دراسة النمو في ظل التفكير الليبرالي، فطالبت باعطاء الدولة دوراً في التطوير، وتعكزت على التوزيع واعادة التوزيع لتنشيط اثر الاستهلاك بغية ايجاد الطلب الفعال بوصفه مطوراً للإنتاج.

ان الخطط الذي يربط هذا العرض السريع لتطور دراسات النمو الاقتصادي، خلال قرنين من الزمن، يمكن وصفه بان التنمية في ظل الاتجاه الفردي ظلت عملية ابداعات الافراد لتحقيق الرخاء المادي، اي ان تصوّر الليبرالية للمشكلة الاقتصادية دعاها الى تكليف كل فرد بحل هذه المشكلة بجهده ونشاطه، وعلى النطاق الجزئي، ويجمع هذه الجهود سيصار الى تذليل آثار المشكلة في محمل الاقتصاد القومي، بينما ظلت الاثار التي تسهم فيها قوانين التوزيع في احداث تلاشت وسط الاهتمام الذي تفرضه النظرية برمتها في فرض قيود معينة على الفرد حين يتصرف تصرفاً مطلقاً بالثروة والدخل. لذلك فان: المقياس الذي تقاس به التنمية، والذي ينسجم مع النسيج النظري الليبرالي في تصوّر النمو، هو حجم الثروة الكلية المتحصلة للمجتمع خلال مدة زمنية معينة. وعليه، فقد اعتمد حجم الدخل القومي، مقدار الدخل الفردي الحقيقي، او حجم

التراثي الراسmi لسنة الاساس وآثاره، ونسب ارتفاعاته، مقاييس اساسية في تصنيف المجموعات البشرية (22)).

الا ان ذلك الفصل المعتمد عن الجوانب غير الاقتصادية في التصور، قد بُرِزَ بعد التنفيذ في الشطر الغربي من الارض، عبر عنه صراحة روستو (Rosstow) بوصفه لمرحلة الاستهلاك الوفير القائل: ان هذه المرحلة جعلت المواطن الامريكي يطرح على ذاته اسئلة لا تمس مسألة النمو، انا شخص حالة الفراغ الذي انتاب المجتمع بعد تحقيقه لمرحلة الرفاهية (Welfare Economic)، وظهرت في تردد الامريكي الايجابة عن اسئلة مثل: في هل يزداد الانجذاب؟ هل يرحل الى الكواكب الاحرى؟ هل يجعل العطلة الاسبوعية ثلاثة ايام؟ هل يعود الى القيم الروحية؟ (23)).

نستطيع القول مما تقدم: - ان النص الذي عبر فيه روستو عن الاحساسات الجماعية، لما بعد النمو، يشير بوضوح الى ان التنمية الغربية تتوقف عند غاية الرفاهية، عند تحقيق الجانب المادي للحياة.

ب- ان التنمية الغربية قامت على اساس الضغط على الجانب الانساني، تجلی ذلك في تحديد الانجذاب، وعلى الجانب الروحي للانسان الغربي في اعراضه عن القيم الروحية، وفي تكيف العمل الاسبوعي، اذ ان انماض ساعات العمل بالشكل المطلق يعني، عبر زيادة انتاجية العمل وحصلة التقدم الفني والتكنولوجي، زيادة في استغلال جهد انساني اكبر بالمفهوم النسيبي.

ج- ان القوة المادية المتحصلة من التنمية دفعته الى بواعث عدوانية، وسيطرة جنونية على الكون.

2- التنمية في تصور المذهبية الاشتراكية

((الجماعية)) ان المتسالم عليه عند الباحثين ان مقولات التنمية قد وجدت تظاهرات ونضجا في ظل التفكير الاشتراكي للمشكلة الاقتصادية، بينما حظي النمو بالقسط الاوفر في التفكير الاقتصادي الليبرالي.

وبصرف النظر عن الاساس النظري والواقع التاريخي لهذه المسلمة، فان النتيجة الحتمية للتطور الاقتصادي في العالم الشرقي تتمثل في ان الفكر الذي يقف خلفه حاول جادا احداث تحولات هيكلية من خلال الاستثمارات العامة، باستخدام التخطيط الشامل (Centralized Economic Planning)، بما يؤدي الى تكوين قاعدة استقطاب للموارد المتاحة كافة.

وبالسلوب التوزيع المركزي للدخل وفق قاعدة ((كل حسب عمله))، دفع النشاط العام الى تحقيق تزايد منتظم في متوسط الانتاجية للفرد، وبالتالي في قدرات المجتمع، مستهدفا - كما تشير اديبيات التنمية - الى توفير الحاجات الاساسية وفق مبدأ يتمثل في ((احداث التغييرات الجذرية في علاقات وقوى الانتاج، ومن ثم في البنيان الثقافي الملائم معها))(24).

وعليه، اعتمد ذلك التطبيق مسألة الملكية الاجتماعية، وتحول الدولة صلاحية تنظيم الانتاج وتخططيته مركزا، وتوزيع عوائده بموازنة صارمة بين الاستهلاك الضروري والتراكم المخصص لتوسيع قاعدة الانماء عموديا وافقيا. وقد اعتمدت السياسة الاقتصادية القائمة على اساس ذلك الفكر على المناورة في انخفاض حجم الاستهلاك ورفعه لصالح التراكم تماشيا مع الاهداف البعيدة والمتوسطة والقصيرة للتخطيط الاقتصادي، مع الاخذ بالحسبان الاعتبارات السياسية في المراحل المختلفة.

وبلاحظ الباحثون ان الفكر الماركسي جعل الباعث على احداث النمو الاقتصادي مواجهة جماعية بقيادة الدولة في الغالب للمشكلة الاقتصادية، بحيث صارت التنمية بالاساس مسؤولية الدولة، وحق الفرد عليها لتحقيق ذلك السداد المقبول لحاجاته الاساسية، وبسدادها تتجدد قوى الانتاج، ويستمر النمو الاقتصادي(25).

وهذا يتبع لنا القول: ان مفهوم التنمية - كما يراه اصحاب هذا الاتجاه - يتزع الى الربط الجدلی بين الانتاج والتوزيع، بعلاقة تأثير متبادلة بينهما، وتسخير الثاني (التوزيع) لمصلحة الانتاج، وتحديد تراكم مناسب، سواء بالضغط على مستوى الاجور الفعلية، ام على مستويات الاستهلاك، فضلا عن تحديد التملك لوسائل الانتاج.

3 - مفهوم التنمية في الفكر الاقتصادي الاسلامي



ان المنطلق الذي ينطلق منه تحديد مفهوم الاسلام للتنمية هو: كيف يرى الاسلام المشكلة الاقتصادية؟ وما هو الحل الذي قدمه لها؟ ان التصور الاسلامي يسلم اولا بان الموارد المنشورة في الكون هي من الوفرة بحيث تغطي الحاجات القائمة والمفترض قيامها عموديا وافقيا الى يوم القيمة. وهذه الحقيقة احدى معطيات القرآن الكريم، وله فيها دلالة واضحة [\(26\)](#) : (وآتاكم من كل ما سالتمنوه وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها) «ابراهيم: 34» [\(27\)](#). ويقف الاسلام ازاء هذه المسألة موقف المحرض بالوسائل العقائدية والأخلاقية، ومستخدما القانون المحرض على العمل واستثمار هذه الموارد.

ان الندرة المعترف بها في الاسلام هي ندرة الطيبات، ((اي السلع والخدمات المبذول عليها عمل يكيفها لاشياع الحاجات)) [\(28\)](#).

لذلك فان الجهد الانساني هو الكفيل والمسؤول في آن واحد في احداث وفرة الطيبات، بينما لا توكل التنمية في الفكر الليبرالي، بقولها بندرة الموارد، الى الجهد الانساني وحده، بحيث ان الانسان مأمور بسد متطلباته للتوصيل الى تحصيل قدرته على العبادة بالمعنى الاخص، ومأمور بعمارة الارض لقوله تعالى: (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها) «هود: 61»، وحيثيات كهذه تشير الى ان العمل والانتاج ليسا ردود فعل للحاجة الانسانية، او استجابة لها، بقدر ما هما حكم شرعي ينظم الاستجابة الانسانية لتحدي الحاجة.

نخلص من ذلك الى القول: ان الركن الاول في مفهوم التنمية في الاسلام هو الضرورة الشرعية للإنتاج، واستخدام اقصى الطاقات البشرية فيه، ولما كان الانسان هو حلقة الوصل او محل الارتباط في تبادل التاثير بين كفاية التوزيع، وتحقق القدرة على الاداءالانتاجي، فقد احتل التوزيع الركينة الثانية في مفهوم الاسلام للتنمية.

ذلك ان التوزيع الاسلامي للثروة والدخل قائم على معياري العمل وال الحاجة، وهناليسهم التوزيع في مساعدة القوى الانتاجية على الحركة الفعالة في اعطائها القوة المادية، وتسمهم المسلمات العقائدية والاحكام التكليفية في اعطاء تلك القوى الدفع الروحي المعنوي.

ما يرتب، في فهم التصور الاسلامي للتنمية، ان لها ركينين هما: عدالة التوزيع والامكانات المادية، وعدالة توزيع ثمار النمو لاجل انتاج يتطلع الى عمارة الارض. لاجل ذلك كله فمفهوم



الاسلام للتنمية مفهوم شمولي لا يؤكّد على جانب العرض (الانتاج)، كما هو دأب المدرسة الكلاسيكية، ولا يتركز في جانب التوزيع هدفاً، كما في الماركسية، انا يجمع بينهما في توليفة متوازنة لانتاج مفهوم شمولي للتنمية، ينبع عنه ان اسلوب الاسلام في الانماء، لا يصاب بسوء التوزيع، كما هو محور الكلفة الاجتماعية للتنمية الرأسمالية، ولا يهيّط الانتاج، كما او نوعاً، كما هو محور الكلفة في التنمية الماركسية، فضلاً من التأثير السلبي لكل من هذه النعائص على الركن الآخر.

من ذلك كله يستطيع الباحث ان يوجز بعض مفاصيل الفهم الاسلامي للتنمية، وعلى الوجه الآتي:

ا - ان الانتاج مسؤولية شرعية يتربّب التخلّي عنها جراءات قانونية في الدنيا والآخرة.

ب - الامتثال لهذه المسؤولية بوصفها حكماً شرعاً عيناً يجعل مفاصيل الانتاج متعددة، فيها الفرد والمجتمع والدولة.

ج - يجعل الاسلام للعمل مكافأة مادية وروحية، المادية بشرعية الملكية، والروحية باجر الامتثال للحكم الشرعي.

د - ان النمط التوزيعي يعني جميع قوة العمل المتاحة للاسهام بالانماء الاقتصادي طالما ضمن لافرادها حد الكفاية.

ه - ان غاية التنمية في الاسلام تتخطى مرحلة زيادة الثروة القومية، ومرحلة اشباع الحاجات المادية فقط، انا تضم هاتين المراحلتين وتسخرهما معاً لهدف اسمي، وهو تسهيل امر العبودية لله تعالى (29).

4 - ادلة الوجوب المستفادة من الكتاب الكريم

لقد مر بنا الاستدلال بقوله تعالى: (هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها) «هود: 61». وقد جاء في تفسيرها عن الجصاص قوله: (((استعمركم اي امركم من عمارتها بما تحتاجون اليه، وفيه الدلالة على وجوب عمارة الارض للزراعة والغرس والابنية)) (30).



وجاء في الميزان: ((المراد بالاستعمار هنا الطلب الالهي من الانسان المستخلف ان يجعل الارض عامرة، لكي ينتفع بها، بما يطلب من فوائدها))(31).

وقد يستدل ايضا بقوله تعالى: (إِنَّ جَاعِلَ الْأَرْضَ خَلِيفَةً) «البقرة: 30». ومهام خلافة الله في الارض، كما يرى المفسرون: ((إقامة الحق وعمارة الأرض))(32). وهناك استدلالات اخرى تنظر في مظاها من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية وتطبيقات عصر الراشدين(33).

5 - فلسفة الاستخلاف ومفهوم التنمية في الفكر الاسلامي

ترتکز جميع النظم الاقتصادية في العالم على اساس نظري يقرر نمط التعامل مع طبيعة التصرف بالثروة والدخل. فيقوم النظام الفردي على اساس الحق الفردي المطلق للفرد موجب حصته من العمل في اي ظروف كانت في الاستحواذ على جزء من الثروة القومية والتصرف المطلق بالدخل الناتج عن العمل فيها. ويقوم النظام الجماعي على اساس عدم احقيبة الفرد في تملك وسائل الانتاج غالبا، ويقر التخطيط الشامل للأجر والاسعار طبيعة التصرف بالدخل، وفق متغيرات ودوال يعتمدتها ذلك التخطيط.

اما بالنسبة للتصور الاسلامي، فكيف يرسم طبيعة التصرف بالملکية؟ لتوضيح طبيعة التصرف لا بد من عرض القوانيين المركبة في مذهبية الاستخلاف: ان الشريعة الاسلامية تقرر ابتداء ان الملکية الحقيقة لله تعالى، ونمط العلاقة بين الخالق والكون علاقة ملك تام و حقيقي فيه اعلى درجات الاختصاص، يظهر ذلك من قوله تعالى: (لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قادر) «المائدة: 120».

قال المفسرون: ان معنى الآية: ((لله ملك السموات والارض دون كل من سواه لقدرته عليه وحده)). وقيل: ((ان هذا جواب لسؤال مضمر في الكلام، كانه قيل: من يعطىهم ذلك الفوز العظيم؟ فقيل: الذي له ملك السموات والارض)).

فهو يقدر على المعدومات بان يوجد لها، وعلى الموجودات بان يعدهما(34). وبناء على ذلك، فان مطلق الموارد والطاقة والسلع الحرة والاقتصادية تدخل في طبيعة هذا الملك.

واهم ثمرة تكمن وراء تقرير هذه الحقيقة انتفاء الملكية الحقيقة الاصلية للانسان. فالانسان، من حيث كونه غير موجود وغير مدبر لديمومة الموارد والطاقة، لا يصح اعتباره مالكا لانه ليس سببا للايجاد والتدبیر، الا ان الله تعالى او كل لالانسان حقا في استثمار الموارد المتاحة في الكون واعمار الارض والانتفاع بتلك الموارد وفق نيابة مشروطة، واحتيارا له في طريقة التعامل مع هذه النيابة، كما حددتها الشريعة، ويدل على هذا القانون قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) «البقرة:30».

وقوله تعالى: (وَلَقَدْ مَكَنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشَكَّرُونَ) «الاعراف: 10». قال الطبرسي: ((التمكين من التصرف فيها، والمعايش: انواع الرزق ووجوه النعم، وقيل: المكاسب والاقدار عليها بالعلم والقدرة والالات. ومع كل هذه النعم قل شكركم)) (35) ، اي بعدم التزامكم بضوابط الاستخلاف...

وانحيرا، فان القانون الثالث للاستخلاف هو ان الله قادر جعل هذه الموارد قابلة لتقديم المعطيات لالانسان، وانها وضعت مهياه للانتفاع بها اذا ما مارس الانسان عليها جهدا، فهي ليست عصية على من استخلفه الله، يدل على ذلك قوله تعالى: (إِنَّمَا تَرَوُا إِنَّ اللَّهَ يَسْخُرُ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاسْبِغُ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً) «لقمان: 20».

قال الطبرسي: (ما في السماوات): اي الشمس والقمر والنجوم، الفضاء كله مسخر لالانسان، وما في الارض من الحيوان والنبات وغير ذلك مما تنتفعون به وتنصرفون فيه بحسب ما تريدون.

(واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة)، ويقصد بالظاهرة: ما يمكنكم جهداكم من خلقه واحيائه سلعا نافعا، خلق القدرة فيكم على العمل، وخلق الشهوة فيكم، اي خلق الرغبة في العمل.

اما الباطنة: فالتي لا يعرفها الا من امعن النظر فيها (36) ، اي الموارد المكتشفة باستخدام العلم والمعرفة، والتي تبقى محجوبة عن الانتاج ما لم يتحررها الانسان بسلطان القدرة العلمية والعملية.

6 - النتائج ذات العلاقة بالتنمية



ا- يترتب على القانون الاول: نفي الملكية الحقيقة عن الانسان، انا جل الامر تمكينه بوساطة الحكم الشرعي للحيازة والانتفاع بالموارد لفرد او مجموعة، او لامة على اختلاف في الشكل والاتحاد في المحتوى.

ب- الحيازة بوجوب تلكم القوانين مفتوحة، فلا تمييز لطبقة النبلاء، لأن الوسائل الشرعية للحيازة عامة للجميع، واهم الوسائل ضرورة العمل واعتباره الشرعي سبب للمعاوضة المنتجة للملكية.

وهذا تشكل الملكية، في منطق هذه القوانين، ((حکما شرعا قدر وجوده في عين او منفعة، يقتضي -ذلك الحكم- تمكين من اضيق اليه انتفاعه بالعين او المنفعة او الاعتياض عنها، ما لم يوجد مانع من ذلك)) (37).

ج- لما كان الحكم الشرعي سببا للملكية (حيازة او انتفاعا) دائميا، فان انتهاك السبب يعني فساد النتيجة المترتبة عليه.

د- العلاقة بين الانسان (المستخلف) وبين الموارد، ليست علاقة صراع اساسه الندرة، بل علاقة تكامالية بين الموارد الكافية والمسخرة، والتکلیف الالهي للانسان بالعمل وعمارة الارض.

اي ان كل جزء من مخلوقات الله يؤدي دورا في عملية الاعمار، وكل هذه الادوار، يكمل بعضها بعضا، متوجهة نحو هدف واحد هو اعمار الارض وتحسين مستوى الحياة لاغراض تسيير عبادة الله تعالى.

ه- لما كان الانسان في اعتبار التصور الشامل في الاسلام للتنمية هو المستفيد الوحيد من التسخير والاستخلاف، فإنه يتوجب عليه ولوح الحياة بكل فاعلية وایجابية، فتعطيل الموارد بعدم الاستخدام او سوء الاستخدام يسبب مناط الحكم او علته بسحب الحق (38) ، ولاشكال الاستخلاف علاقة خاصة بالتنمية تشكل لها حافزا ايجابيا مؤثرا (39) .

فالاصول المذهبية للاقتصاد الاسلامي، اذا، ثلاثة: 1- الملكية: ملكية الموارد المادية والبشرية، الطبيعة والانسان، هي للله عز وجل.

2- الاستخلاف: هو اناية المالك لعباده من البشر حيازة تلك الموارد والاختصاص بها.

3- التسخير: من حيث ان الموارد الطبيعية، بعومها الثلاثة: النباتي والحيواني والمعدني، المكتشفة حاليا، والتي لم تكتشف بعد، مسخرة لهؤلاء البشر.

وتتجسد وحدة القوانين المركزية الثلاثة هذه في مهمة عمارة الأرض، باعتبارها التكليف الشرعي للإنسان، الغاية منه انتاج المستلزمات المادية الضرورية له لتأديته مهمة عبادة الخالق تعالى: (وما خلقت الجن والانسان الا ليعبدون) «الذاريات: 56».

ثالثا: العمل الانساني واقسام الحكم التكليفي

العمل: هو الجهد البشري المنظم بمجموعة من الوسائل، بمستوى معين من التقنية والتكنولوجيا، المستهدف تحويل الموارد المتاحة (السلع الحرة) إلى سلع اقتصادية، بان يضيف إليها قيمة، اي كمية عمل معينة.

ونسب العمل الى الإنسان باعتباره ينتج من عمليات عقلية مستعينا بالتقنية، ولكونه جهدا هادفا الى غاية اقتصادية.

ما حكم العمل في الشريعة الإسلامية؟ وهل يمكن الاستدلال بالقرآن الكريم، وبخاصة الآيات الدالة على العمل، اشاره الى العمل الدنيوي، او توقف فيه على ماتوقف عليه اغلب المفسرين من ان المراد القرآني، وفقا للظهور، وهو حجة عند الاصوليين، على العمل العبادي بالمعنى الاخص، بمصاديق ظاهرة، كإقامة الصلاة والصوم والحج.... الخ؟ او نقطع بالقول: انه كل جهد اقترن بالباعث الذي يتوجه نحو تحصيل مرضاة الله تعالى؟ اي لا يعد العمل جهدا شرعيا يدخل ضمن موضوع الحكم التكليفي، الا اذا اقترن بالنية.

قبل الاجابة عن هذه التساؤلات، لا بد من التفريق بين مقوله العمل في الفكر الوضعي وبين مقولته في الفكر الإسلامي.

فهو في الوضعي: ((الجهد البدني، او العقلي، الذي يبذل في مجالات النشاط الاقتصادي لغرض الكسب)).⁽⁴⁰⁾



اما في الفكر الاسلامي: فهناك -اضافة لما تقدم- قيد يلحق هذا المفهوم، وهو الجهد المبر شرعا، اي المنسجم مع احكام الشريعة.

يرى ابن كثير ان الحلال من الكسب هو عون على العمل الصالح((41)) ، بما يشير الى ان الشريعة ترى العمل مقدمة للكسب الحلال((42)) .

ان العمل الذي يعترف به القرآن هو العمل الصالح، وهو الجهد الاقتصادي الذي يبذل في انتاج السلع والخدمات المسموح بها شرعا، ولا شابع الحاجات المعتبرة والمعرف بها من قبل الشرع كذلك((43)) .

وقد اشارت السنة الى ذلك بعدد من الاحاديث نذكر منها: قوله(ص): ((ان من الذنوب ما لا تکفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة))، قالوا:فما يکفرها يا رسول الله؟ قال: ((الهموم في طلب المعیشة)).

وقوله: ((من امسى کالا من عمل يده امسى مغفورا له))((44)) .

ان هذا الحث -کما يراه الاصوليون- لا يخرج عن الاباحة او الاستحباب، وكذلك لا يخرج الحث عليه في آيات سورة الجمعة((45)) ، عن الاباحة والرخصة والاذن، وهذا هو الامر المستعمل فيه((46)) .

والامر منوط هنا بان بعض المسلمين توهم، في بدء الرسالة، بان العمل ايام الحج محظوظ، فازال الله هذا الوهم بالاباحة التي لا تتنافى مع الاخلاص في اعمال الحج. فاذالتقلنا الى تعريف الحكم التکليفي: ((الاعتبار الشرعي المتعلق بافعال العباد تعلقا مباشر او غير مباشر))((47)) ، سيظهر ان موضوع العمل نظريتين هما: الكلية والفردية. وقد اجمع جمهور الاصوليين من المسلمين -ما عدا اصوليي الحنفية- على تقسيم الحكم التکليفي الى الوجوب، الندب، الاباحة، الكراهة، الحرمة.

فيراد بالوجوب: الالزام بالفعل، مع عدم الترخيص بالترك الا لضرورة معتبرة شرعا. وينطبق على هذا ما كانت الامة بحاجة اليه حاجة ماسة. ويراد بالندب: ما دعا الشارع الى فعله، ولم يلزم به، فهو المستحب من الاعمال، كالاعمال التي تتوقف عليها حاجات الامة التحسينية. اما



الاباحة فانها تشمل الاعمال التي تكمل وتزيد نمط الحياة جمالا وسعة، وال حاجات الكمالية المبررة الخالية من الاسراف والتبذير. ويدخل في الكراهة ما كان طريقا الى محرم، او كانت مفاسده اكثـر من محاسنه من الجانـب العمـلي. ان الذي عليه المسلمين يتمثل في ان الاوامر والنواهي ولـيدـتا المصـالـح والمـفـاسـد، وحيـث انـ النـهـي عنـ الشـيـء لاـ يـسـتـلزمـ الـامـرـ بـحرـمةـ تـرـكـهـ عـلـىـ الفـردـ منـ حـيـثـ هوـ فـرـدـ، وـلـماـ كـانـتـ الذـمـةـ الفـرـديـهـ مشـغـولـةـ بـتـحـقـقـ النـتـائـجـ، فـانـ الـاسـبـابـ لاـ تـعـدـ منـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ لـاـمـكـانـ اـنـدـرـاجـهـاـ ضـمـنـ الـحـکـمـ الـوـضـعـيـ،ـ كـالـشـرـطـ وـالـسـبـبـ.ـ وـلـقـدـ انـكـرـ صـاحـبـ ((ـالـكـفـاـيـةـ))ـ كـونـ الشـرـطـ اوـ السـبـبـ قـابـلاـ لـلـجـعـلـ الشـرـعـيـ،ـ لـانـهـ بـجـعـولـ مـجـعـولـةـ بـالـتـكـوـينـ.

وهـذاـ ماـ تـشـيرـاـلـيـهـ فـلـسـفـةـ الـاستـخـلـافـ.

اذـ رـبـماـ يـكـونـ الـعـمـلـ اـخـتـيـارـياـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـنـسـانـ،ـ وـلـذـلـكـ تـبـقـىـ التـرـغـيـاتـ مـتـوـفـرـةـ عـلـىـ تـحسـينـ الـفـاعـلـيـةـ بـخـفـضـ التـكـالـيفـ،ـ وـالـاـتـقـانـ.ـ وـبـرـبـطـ الـعـمـلـ بـالـبـلـيـةـ،ـ لـقـوـلـ الرـسـوـلـ(صـ):ـ ((ـالـسـاعـيـ عـلـىـ الـاـرـمـلـةـ وـالـمـسـكـينـ كـاـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ)).ـ (48)).ـ فـانـ مـفـاـصـلـ السـيـاسـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ الـيـ تـتـوـفـرـ غالـباـ عـلـىـ بـحـالـ الـاـبـاحـةـ قـدـ تـرـفـعـ الـعـمـلـ اـلـىـ مـصـافـ الـوـجـوبـ اوـ اـلـىـ الـكـراـهـةـ،ـ وـنـادـرـاـ اـلـىـ الـحـرـمـةـ،ـ اـضـافـةـ اـلـىـ الـعـنـاوـينـ الـاـوـلـيـةـ فـيـ حـرـمـةـ الـعـمـلـ الـمـنـتـجـ لـسـلـعـةـ مـحـرـمـةـ)).ـ (49)).ـ

وهـذـهـ هـيـ النـقلـةـ الثـانـيـةـ لـمـنـاقـشـةـ مـقـوـلـةـ الـعـمـلـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ الـاـقـتـصـادـ الـكـلـيـ (Macro)،ـ ذـلـكـ انـ الـعـمـلـ الـبـشـرـيـ هـوـ التـكـلـيفـ الشـرـعـيـ لـلـاـنـسـانـ بـوـصـفـهـ الـمـقـدـمـةـ الـعـقـلـيـةـ لـتـحـصـيلـ اـسـبـابـ دـيـوـمـةـ الـعـيشـ،ـ فـلـاـ يـدـخـلـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـفـرـدةـ مـنـحـلـةـ اـلـىـ الـفـرـدـ ضـمـنـ الـحـکـمـ التـكـلـيفـيـ،ـ كـاـفـاـمـةـ الـصـلـاةـ،ـ باـعـتـبارـهـاـ لـيـسـتـ مـقـدـمـةـ،ـ اـذـ هـيـ نـتـيـجـةـ لـتـحـقـقـ الـعـمـلـ وـتـرـتـبـ نـتـائـجـهـ.

انـ الـذـيـ حـدـدـتـهـ الشـرـيعـةـ هـوـ:ـ اـنـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـرـضـىـ عـنـهـ الـبـارـيـ هـوـ الـجـهـدـ الـذـيـ يـسـهـمـ فـيـ تـحـصـيلـ الـمـنـفـعـةـ الشـامـلـةـ لـلـمـسـتـخـلـفـ،ـ بـاـتـجـاهـ عـمـارـةـ الـحـيـاـةـ وـالـكـوـنـ،ـ بـوـصـفـ هـذـاـتـكـلـيفـ عـمـلـيـةـ شـرـعـيـةـ كـلـيـةـ،ـ اـمـرـ بـهـاـ الـقـرـآنـ فـيـ غـيـرـ مـوـضـعـ.

المصادر

- القرآن الكريم.

- 1 - الانصاري (مرتضى)، المكاسب، منشورات جامعة النجف الدينية النجف، 1382هـ
- 2 - بانللي (محمود محمد)، السوق الاسلامية المشتركة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1، 1975م.
- 3 - البيضاوي، انوار الترتيل واسرار التاویل، مطبعة مصطفى محمد مصر، ج 1، ب. ن.
- 4 - الجصاص، احكام القرآن، دار الكتاب العربي بيروت.
- 5 - الحسب (فاضل عباس)، في الفكر الاقتصادي الإسلامي، عالم المعرفة بيروت، 1981م.
- 6 - روستو (والـ)، مراحل النمو الاقتصادي، ترجمة ابراهيم جناتي، القاهرة، ب.ن، 1977م.
- 7 - السبهاني (عبد الجبار عبيد)، الاستخلاف والتركيب الاجتماعي في الإسلام، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد، نيسان 1985م.
- 8 - صقر (محمد احمد)، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، القاهرة، ب. ن.
- 9 - الطباطبائي (محمد حسين)، الميزان في تفسير القرآن، الاعلمي بيروت، 1973م.
- 10 - الطبرسي (ابو علي الفضل بن الحسن)، مجمع البيان، شركة المعارف الإسلامية، 1379هـ
- 11 - عبدالله (اسماعيل صيري)، نحو نظام اقتصادي جديد، دار النهضة القاهرة.
- 12 - علي (احمد بريهي)، بحوث التنمية الاقتصادية، مجلة البحوث الاقتصادية والإدارية بغداد، مركز البحوث الاقتصادية والإدارية، العدد (1)، 1978م.
- 13 - العمادي (محمد)، التنمية والتخطيط، دمشق، ط 2، 1966م.
- 14 - غونار (مير DAL)، العالم الفقير يتحدى، ترجمة عصافور، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1975م.

- 15- القرافي (احمد بن ادريس)، الفروق، دار احياء الكتب العربية.
- 16- الكبيسي (احمد عواد)، الحاجات في مذهب الاقتصاد الاسلامي، مطبعة العانى بغداد، 1987م.
- 17- الكواري (علي)، نحو فهم افضل للتنمية، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت.
- 18- محى الدين (عمرو)، التحالف والتنمية، دار النهضة العربية بيروت، 1975م.
- 19- مرسي (فؤاد)، التحالف والتنمية، دار الوحدة للطباعة ط 1، مصر، 1982م.
- 20- المياحي (عبد الامير كاظم)، التنمية في الاقتصاد الاسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة بغداد، 1987م.
- 21- النجار (عبد الهادي)، الاسلام والاقتصاد، سلسلة عالم المعرفة الكويت، 1980م.
- 22- النجفي (سام)، التنمية الاقتصادية الزراعية، جامعة الموصل.